الموقت التكفير واما الطلاق فهو ابطال الحل رفعا او تدريجا فيفوت بفوت محل
لتنجيز الثلث والمنع ثابت بعد التطليقات الثلث اى باعتبار حرمة المحل ولم يبق
المنع بالظهار الا ان ابتداء الظهار لا ينعقد لو لم يشترط النكاح ببقائه ايضا لما
ارتفع بالرضا لانا نقول ذلك للمنافاة بين موجبها وهو التحريم المؤبد والموقت لا
لاشتراط وليس تنجيز الثلث تحريما مؤبدا لرجوع الحل بالتحليل على ما ورد به النص
اى على الوجه الذى ورد به ودل عليه النص لا كما زعمت المجسمة انه سبحانه جسم وان صفاته
حادثة ولا كما ذهب المعطلة والفلاسفة اليه من انكار الصفات وعلى هذا واثر
المختار لا يكون الا حادثا فالفلاسفة لا يسلمون هذا فان حركة كل فلك قديم عندهم
مع انها اثر اراده به وقد فصلنا ذلك فى حواشى المواقف فلينظر فيها وهم ينفون ذلك
فليسوا قائلين بوجوب الايمان المجمر شرعا تكرر الحكم بتكرر السبب باعتبار كون تكرر
الحول فى المال تكررا للمال الذى هو السبب فقد مر بيانه فى باب الامر من اقتران
النية بجميع الاجزاء متعذر وتأولها معتبر وحرج فلا بد من التقديم عليها بان يقدم
فى الليل انه تمسك لله تعالى من الفجر الى الغروب ولا يبطل اشتغلها بعزم على الترك وذكر
فى الاسرار ما يصلح جوابا عن هذا اى عما يرد على حمل الحديث على المعنى الثانى قيل قول
صاحب الاسرار لا يبدل الا على ان العبد بجبر الا انه بحيث كان صالحا للخطاب ولكن بعارض
المملوكية لم يخاطب وهذا لا يدل على ان الوجوب عليهم باداء المولى عنهم وهو المفهوم من حمل
الحديث على المعنى الثانى فلا يصح ما فى الاسرار جوابا عنه بعض الموت هى الثقل وقوله من
مانت القوم امانهم اذا احتملت مؤنتهم وقيل العدة من قولك اتانى فلان وما مانت
له مونة اى لم استعد له وقيل من منت الرجل امونه فالهمزة كهى فى ادور وقيل مخففة
من الاورة وهو الخرج والعدل لانه ثقل على الانسان او من الابرة وهو النفس والشدة
والاول اصح كذا فى المغرب والصحاح فيتجدد بتجدده كما للتجارة اى بتجدد يوم الفطر
كتجددها فيما كان الرأس بمنزلة التجدد وتقديما لتجدد المؤنة كالنصاب
لما صار سببا بوصف النماء صار كالمتجدد حكما بتجدد النماء كما لان الحول متى تكرر
وجوب الزكوة بتكرر الحول فى نصاب واحد ادوا عمن تمونون اى تحملوا هذه المؤنة
لمن وجب عليكم مؤنته على اعتبار المؤنة والولاية بمعنى الولاية تقييد القول على الغير

الغير شأ او ابى والاستطاعة لوجوبه الضمير فى وجوبه راجع الى الاداء لا الى الحج
فلا يرد انه لو كان الاستطاعة شرطا لوجوب الحج لم يقع حج من لم يستطع عن الفرض
بناء على انه لا يجوز الاداء قبل اصل الوجوب وذلك لان العشر مقدرة ههنا
بحث وهو ان العشر من حقيقة الزراعة والخراج من تقديرها والتمكن منها كما مر من
السياق فحال بال الاول صار عبادة ولم يعتبر فيه حقيقة الزراعة مثلا والمعتبر
فى الثانى التمكن منها موجبا للمذلة وبه صار الخراج عقوبة ويمكن ان يقال لما اعتبر
فى الخراج الخارج حقيقة صار عوضا محضا للتمكن من الزراعة واذا كان المقصود
فيها الزراعة وهى على ما سمعت اعراض عن الجهاد جعلت موجبة للمذلة فصار الخراج عقوبة
للمناسبة بين الاسباب والمسببات والعشر لم يقصد فيه الاداء بعض الخارج الى الفقراء
فالقصد فيه الى الخارج لا الى الزراعة حتى وجب العشر ان خرج شئ من الارض بلا زراعة
وهو نعمة شيئية لا يصلح ان يكون سببا للعقوبة وبالجملة الاشتغال الى الزراعة وعمارة
الدنيا مع الاعراض عن الدين والجهاد هو السبب للمذلة لا نفس الزراعة قال عليه السلام
اطلبوا الارض فى خبايا الارض والاشتغال بهما فى حق الكفار ادخل فيعتبر سببا للعقوبة
بخلاف المسلم فيعتبر الزراعة فى حقه اكتساب المال للكفاية واصلاح البدن فى
السنة الشهباء هى من الشهبة وهى البياض الغالب على السواد ومنه فرس اشهب وسميت
سنة القحط بها لخلوها عن المطر المذموم بلسان الشرع حيث قال عليه السلام لما رأى
آلات الزراعة فى دار قوم ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا وقال عليه السلام اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذناب البقر فقد ذللتم وظهر عليكم عدوكم والخراج عقوبة ولذا
لا يوضع على ارض مسلم ابتداء وسبب العشر الخارج من الارض قيل يلزم ح ان يجب
على من ملك بقدر لا من الحنطة او الشعير من غير ان يخرج من ارضه العشر لانه خارج
من الارض فى الجملة ولا يجب بالاتفاق ولذا ان نقول المراد الخارج من الارض ممن يجب عليه
العشر وفى ظاهره دليل لما قيل وهو انه يقتضى ان يجب الخراج مع العشر فى الارض
العشرية للاشتراك فى الدليل وقد يجاب عما اشتهر من ظهر بان ما لا يكون سببا للوجود
شئ للمنافاة اياه فلان لا يجوز كونه سببا لوجوبه اولى والجواب فلان المنافاة القادحة
فى السببية انما هى مع الوجود لا الوجوب والوجوب متقدم على الوجود فلا يلزم من اجتماع

Copyright © King Saud University